جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة
كلية الشريعة والاقتصاد
مخبر الدراسات القانونية والفقهية المقارنة
الملتقى الوطني حول
الحق في الماء والتعايش السلمي العالمي
في ضوء الفقه الإسلامي والتشريعات الدولية والوطنية
حضوريا/عن بعد
يومي 21-22 ربيع الثاني 1447هـ الموافق 13-14 أكتوبر 2025م

حقّ التّمتع بالماء في ضوء مقصد حفظ النّفس.

The Right to Access Water in Light of the Principle of Preservation of the life

د/ فتيحة يديو، أستاذة محاضرة أ
كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة/ الجزائر.
Dr. Fatiha Idiou,
Lecturer, Faculty of Islamic Sciences, University of Ben Youcef Ben Khadda, University of Algiers 1

مدخل:

إنّ الماء مصدر الحياة والعيش الكريم، قال تعالى: "وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ" (الأنبياء، 30)، لذلك هو أوّل الاحتياجات الرئيسية التي لابد من توفيرها من أجل مجتمع يسوده السلام والتعاون، إذ أنّ تحقيق العيش الآمن قائم على تنظيم الموارد والنفقات، والبعد عن الجشع والأنانية في الكسب والانفاق، لأنّ أكثر ما يزيد الخلافات بين الدول والمجتمعات هو النزاع حول امتلاك الموارد التي تضمن البقاء، وعلى رأسها الماء، فالماء هو المصدر الأول لبقاء الإنسان والكائنات الحية الأخرى، من نباتات وحيوانات ومصادر الطاقة، إذ أنّ الاستخدام الخاطئ والمسرف للماء سواء في العادات أو العبادات، يعتبر أحد أسباب تفاقم مشكلة المياه في العالم. ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على حقّ التّمتع بالماء، وعلاقته بمقصد حفظ النّفس، حيث يعدّ حقّ التّمتع بالماء من الوسائل التي تسهم في تحقيق مقصد حفظ النّفس في الشريعة الإسلامية، كما يهدف إلى بيان الأحكام المتعلقة بحقّ التّمتع بالماء، والنصوص التشريعية التي تأسس لمقصد حفظ النّفس، وما يتضمنه من حقّ التّمتع بالماء. وذلك من خلال الإجابة عن الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى تتضح العلاقة بين حقّ التّمتع بالماء ومقصد حفظ النّفس؟ وما هي الأحكام المتعلقة بحقّ التّمتع بالماء في الشريعة الإسلامية؟ وكيف يمكن استخدام هذه الأحكام لمواجهة التحديات المعاصرة المتعلقة أزمة المياه؟

نحاول في هذه الورقة البحثية أن نجيب عن ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: حقّ التّمتع بالماء في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مقصد حفظ النّفس وأهميته.

المطلب الثالث: العلاقة بين حقّ التّمتع بالماء ومقصد حفظ النّفس.

المطلب الأول: حقّ التّمتع بالماء في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: تحديد المفاهيم:

أولا: مفهوم الحقّ:

1. **تعريف الحقّ لغة:** الحقّ لغةً إحكام الشيء وصحته، نقيض الباطل، ما يجب على المرء حمايته، الصّغر[1].
2. **تعريف الحقّ اصطلاحا:** عرّفه مصطفى الزرقا بقوله: هو اختصاص حاجز شرعاً يسوّغ صاحبه التّصرف إلا لمانع[2].

ثانيا: تعريف بالماء:

1. **تعريف الماء لغة:** هو سائل شفاف لا طعم له ولا ولون ولا رائحة، يتكوّن من اتحاد ذرتي هيدروجين بذرة أكسجين[3].
2. **تعريف الماء اصطلاحا:** لم يعرّف الفقهاء الماء كونه من المعلوم الذي لا يحتاج لتعريف، إلا في إطار تعريفهم للماء الطاهر والطهور في باب الطهارة، إلا ما جاء عند الحنفية، حيث عرفوا الماء بقولهم: الماء جسم لطيف سيال به حياة كل نام[4]. وهو ماء السماء والبحر والنهر وغيره.

ثالثا: تعريف حقّ التمتع بالماء كمركب إضافي:

مما سبق يمكن تعريف حق التّمتع بالماء بكونه اختصاص شرعي أو قانوني يثبت للأفراد أو الجماعات استيفاء منافع الماء واستعماله.

الفرع الثاني: حكم التّمتع بالماء في الشريعة الإسلامية:

أولا: الماء في نصوص القرآن الكريم:

جاء في القرآن الكريم عدّة نصوص تبيّن أهمية الماء، وأنه من نعم الله علينا، حيث ذكر الماء في 63 آية، وورد ذكر البحار في 41 آية، وورد ذكر الأنهار في 54 آية، والعين وما اشتق منها في 17 آية، وذلك كون الماء العنصر الأساسي الذي تقوم عليه الحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية، وقد كان الماء الأساس الذي قامت عليه الحضارات

---

[1] انظر: المعجم التاريخي للغة العربية: مجمع اللغة العربية بالشارقة واتحاد المجامع اللغوية، منشورات القاسمي، ط: 1، 2020م-2024م، مادة ح ق ق.

[2] انظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، سوريا، ط: 2004م، ج 1، ص 333.

[3] انظر: المعجم التاريخي للغة العربية: مجمع اللغة العربية بالشارقة واتحاد المجامع اللغوية، منشورات القاسمي، ط: 1، 2020م-2024م، مادة م و هـ.

[4] انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1422هـ - 2002م، ج 1، ص 70.

قديما، وقد صرّح القرآن في كثير من آياته عن العلاقة بين الماء والحياة، وهذا التلازم والترابط بين الماء والحياة يشير إلى أصل الخلق الذي خلقت منه هذه الأحياء[1]، ومنها:

1. قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: 30]، أي أنّ بالماء تم خلق كل شيء، وبه حفظت حياة كل شيء[2].
2. قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النور: 45]، والله خلق كل دابة من ماء أي كل فرد من أفراد الدواب من نطفة معينة هي نطفة أبيه المختصة به، أو كل نوع من انواع الدواب من نوع من أنواع المياه، وهو نوع النطفة التي تختص بذلك النوع من الدواب[3].
3. قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان:54]، وهذه آية تدل على أنّ الماء أصل خلق الإنسان.
4. قول الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ [ق: 9] جاء في تفسير الآية: ونزلنا من السماء ماء مباركا، كثير الخير وفيه حياة كل شيء وهو المطر، فأنبتنا به جنات وحب الحصيد، يعني البر والشعير وسائر الحبوب التي تحصد فأضاف الحب إلى الحصيد[4].
5. قول الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ﴾ [الواقعة: 68-69]، وهذه من الآيات التي جاء فيها بيان فضل الله علينا بماء السماء، من مطر وثلج وبرد.
6. قول الله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى﴾ [طه: 53]، وفي هذه الآية دلالة على أنّ الماء مصدر الكائنات الحية الأخرى من نباتات.

ثانيا: الماء في نصوص السنة: ومن النصوص في السنة، الآتي:

1. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[5]. وفيه دلالة على أهمية الماء، إذ عليه تتوقف صحة العبادات.

---

[1] انظر: محمد بن إبراهيم بن بشير محمد البنجاي، المياه وتأثيرها في تحقيق التنمية في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 1998م، ص 19.

[2] انظر: القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: 2، 1384هـ - 1964 م، ج 11، ص 284.

[3] انظر: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي المولى أبو الفداء، روح البيان، دار الفكر، بيروت، ط: بدون، ج 5، ص 471.

[4] انظر: البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1420 هـ، ج 4، ص 271.

[5] أخرجه: البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله في صحيحه، ت: مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط: 3، 1407 – 1987م، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء، ج 3، ص 1198.

2. وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»[1]. جاء في شرح الحديث: في الآبار التي يحتفرها الرجل في الصحارى والفلوات التي ليست لأحد، أي ليست في أرضه، إنما هي مرعى للماشية، فيريد أن يمنع ماشية غيره أن تسقى من تلك البئر. ففيها قال عليه السلام ذلك، يقول: إذا منع حافرها فضل مائها لغير ماشيته فقد منع حافرها فضل مائها فقد منع الكلأ الذي حول البئر وانفرد به دون غيره، لأن أحدا لا يرعى فيه إذا لم يكن للماشية ما تشربه[2].

3. وجاء في فضل صدقة الماء حديث عن ابن عباس، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: «اسق الماء»، قال: ثم قال: «ألم تر إلى أهل النار إذا استغاثوا بأهل الجنة، قالوا: "أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله" [الأعراف: 50]»[3].

4. وفي النهي عن تلويث وإهدار الماء جاء حديث أبو هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»[4].

ثالثا: حكم التّمتع بالماء:

الأصل في الانتفاع بالماء من مياه السماء، البحار، الأنهار، الآبار، الإباحة أو الإذن العام، وقد دلّ على ذلك الآتي:

1. نصوص القرآن الدّالة على الامتنان بالماء على الخلق، فالقصد منه هو انتفاع به، ووجه ذلك أنّ امتنان الله بالشيء على المكلفين يقتضي: شكره على نعمه، وإباحته، فلا يكون الامتنان بما هو مكروه أو محرم، ومن تلك النصوص: قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: 48-49]، وقوله تعالى: ﴿و اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾ [إبراهيم: 32]، وغيرها من الآيات الدّالة على امتنان الله بالماء على خلقه.

2. قوله صلى الله عليه سلم: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنّار»[5]. فهذه الشراكة تقتضي الإذن العام للنّاس في التّمتع بالماء الذي يجري في أرض لا يملكها أحد بعينه.

---

[1] أخرجه: البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الصلاة، ج 6، ص 2551.

[2] انظر: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط: 2، 1423هـ - 2003م، ج 6، ص 495.

[3] أخرجه: البيقهي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر، في شعب الإيمان، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: 1، 1423هـ- 2003م، ج 5، ص 69.

[4] أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ج 1، ص 94.

[5] أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، في سننه، ت: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430هـ- 2009م، كتاب البيوع، باب في منع الماء، ج 5، ص 344.

إلاّ أنّ التّمتع بالماء له ضوابطه فهو ليس على إطلاقه، وقد تعتريه الأحكام الخمسة، من وجوب في حالة توقفت عليه الحياة، سواء كانت حياة الإنسان، أو حياة الحيوان، ومن ندب إذا كان من باب التّوسيع على النّفس[1]، والكراهة حال الإسراف اليسير، والتّحريم حال تضييع الماء، والإسراف الكثير.

المطلب الثاني: مقصد حفظ النّفس وطرق الحفاظ عليه.

الفرع الأول: مفهوم مقصد حفظ النّفس:

أولا: تعريف المقصد لغة:

المَقَاصِدُ جمع مَقْصِد، والمقصد مصدر ميمي مأخوذ من الفعل (قَصَدَ) يقال: قَصَدَ يقصِدُ قَصْدًا ومقْصِدًا، فالقَصْدُ والمقْصِدُ بمعنى واحد، ويأتي في اللّغة بمعان، منها:

أ- إتْيَانُ الشَيْءِ وأَمِّه والتَوجُّه، نقول قصدَهُ وقصدَ له، وقصد إليه إذا أَمَّهُ، ومنه أيضاً أقصده السهم إذا أصابه[2].

ب- العَدْلُ والتَوَسُطُ وعَدَمُ الإفْرَاط، ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم: «القصد القصد تبلغ»[3].[4]

ت- اسْتِقَامَةُ الطَرِيق، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ [النحل: 9].[5]

ث- الكَسْرُ، نقول: قصدت العود قصدًا كسرته، وانقصد الرُمح أي انكسر نصفين حتى يبين وكل قطعة منه قِصدةٌ.[6]

ج- القُرْبُ والسُهُولَة، القاصد بمعنى القريب، يُقال: بيننا وبين الماء ليلة قاصدة أي هيّنة السَّير، لا تعب فيها ولا بُطء، وسفر قاصد سهل قريب[7].

ثانيا: تعريف المقاصد اصطلاحا:

لمقاصد الشريعة عدّة تعريفات، منها:

1. **تعريف الإمام ابن عاشور:**

قال: (مقاصد التّشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التّشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشّريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشّريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو

---

[1] انظر: بن عطيّة بو عبد الله، الحقّ في الماء وطرق المحافظة عليه من حيث النّظر الشرعي، مقال منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 14، العدد 1، 2024، ص 178، 179.

[2] ا ابن فارس أحمد بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، معجم مقاييس اللّغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، ط: بدون، ج 5 ص 95.

[3] أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة، ج 8، ص98 رقم 6363. وتتمة الحديث: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لن ينجّي أحد منكم عمله" قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته ولكن اغدوا وروحوا وشيئا من الدلجة، القصد القصدَ تبلغوا".

[4] الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهدية، ط: بدون، ج 9، ص 36.

[5] انظر: الفراهيدي الخليل بن أحمد، كتاب العين، ت: محمد مخزومي وابراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، ط: بدون، ج 5، ص 54، المناوي زين الدين محمد عبد الرؤوف بن زين العابدين، المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، ت: عبد الحميد صالح حميدان، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط: 1، 1410هـ-1990م، ص272.

[6] انظر: الفراهيدي، كتاب العين، ج 3، ص 393، ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، ج 5، ص 95.

[7] انظر: محمد الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط: 5، 1420هـ-1999م، ص 224، ابن منظور محمد بن مكرم بن على جمال الدين، لسان العرب، ت: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1425هـ-2005م، ج 2، ص 737.

التّشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)[1].

2. **تعريف علال الفاسي:**

عرَّفها بقوله: (المراد بمقاصد الشّريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشّارع عند كل حكم من أحكامها)[2].

ثانيا: تعريف مقصد حفظ النّفس:

1. **تعريف حفظ النّفس لغة:**

أ- **تعريف الحفظ لغة:** الحفظ في اللغة الرعاية والغضب والحميّة والكتمان والاستظهار التّمسك بالعادات، الوحدة الإداريّة.[3].

ب- **تعريف النّفس لغة:** النّفس: الروح، نقول خرجت نفس فلان أي روحه، والذات، نقول قتل فلان نفسه وأهلك نفسه أي أوقع الإهلاك بذاته كلها وحقيقته[4].

2. **تعريف مقصد حفظ النّفس:**

المقصود بحفظ النّفس حفظ حياة الإنسان، وصون جسده، وروحه، وكرامته، فقد كرّم الله عز وجل النّفس البشرية، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70].[5]

وقد عرّف ابن عاشور مقصد حفظ النّفس بقوله: "أما حفظ النّفس فمعناه صيانتها من التلف أفراداً وجماعات"[6].

الفرع الثاني: الأدلة التشريعية على مقصد حفظ النّفس:

أولا: الأدلة التشريعية على مقصد حفظ النّفس من القرآن الكريم:

1. قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: 151]
2. قول الله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]
3. قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179]
4. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]

---

[1] ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1425هـ- 2004م، ج 3، ص 165.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط: 5، 1993م، ص 7.

[3] انظر: المعجم التاريخي للغة العربية: مجمع اللغة العربية بالشارقة واتحاد المجامع اللغوية، منشورات القاسمي، ط: 1، 2020م-2024م، مادة ح ف ظ.

[4] انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 6، ص 233.

[5] انظر: دواس يمينة، مقاصد حفظ النّفس والدين عند الشيخ محمد باي بن يسدي عمر الكنتي من خلال نوازله وكتابه شرح الأحاديث المقرية، مقال منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، ص 241.

[6] انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 3، ص 237.

ثانيا: الأدلة التشريعية على مقصد حفظ النّفس من السنة النبوية:

1. قوله صلى الله عليه سلم: «لا ضرر ولا ضرار»[1].
2. قوله صلى الله عليه سلم: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حقّ»[2].
3. قوله صلى الله عليه سلم: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة»[3].

الفرع الثالث: طرق حفظ النّفس:

إنّ حفظ النّفس يكون بحفظها ومنع كل ما يؤدي لتلافها، ويكون ذلك من ناحية الوجود والعدم، أما من ناحية الوجود فبتوفير ما يحتاجه الإنسان لأجل العيش، من مأكل ومشرب وملبس ومأوى، قال الغزالي: "فإن مقصد ذوي الألباب لقاء الله تعالى في دار الثواب ولا طريق إلى الوصول للقاء الله إلى بالعلم والعمل ولا تمكن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات والتناول منها بقدر الحاجة على تكرر الأوقات فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين إن الأكل من الدين وعليه نبه رب العالمين بقوله وهو أصدق القائلين كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فمن يقدم على الأكل ليستعين به على العلم والعمل ويقوي به على التقوى فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملا سدى يسترسل في الأكل استرسال البهائم في المرعى فإن ما هو ذريعة إلى الدين ووسيلة إليه ينبغي أن تظهر أنوار الدين عليه"[4].

وأما من جهة العدم، فبمنع كل ما يؤدي إلى تلف أو وقوع ضرر على النّفس، وتحريم الانتحار، والاضرار بالنّفس أو الغير، ومنع الاعتداء، ومن أجل ذلك شُرع القصاص والتعزيرات التي تردع كل من يمس بهذا المقصد، ومن أجل ذلك كذلك شرعت بعض المحرمات للضرورة، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 3].[5]

المطلب الثالث: العلاقة بين حقّ التّمتع بالماء ومقصد حفظ النّفس.

يظهر الترابط بين حق التّمتع بالماء ومقصد حفظ النّفس من خلال الآتي:

الفرع الأول: أوجه الترابط بين حقّ التّمتع بالماء ومقصد حفظ النّفس:

أولا: الماء أحد عناصر تركيب الإنسان:

---

[1] أخرجه: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني في الموطأ، رواية سويدبن سعيد الحدثاني، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1994، كتاب القضاء، باب القضاء في المرفق، ج 1، ص 225.

[2] أخرجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، في سننه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط: بدون، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما، ج 2، ص 874.

[3] أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى "أنّ النّفس بالنّفس والعين بالعين ..."، ج 6، ص 1521.

[4] انظر: الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: بدون، ج 2، ص 2.

[5] انظر: عمر محمد جبه جي، مقاصد الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، جامعة جنان، طرابلس، لبنان، ص 323-324.

إنّ الماء عنصر من عناصر تركيب الإنسان، فهو مركب من عناصر البيئة المختلفة، بما فيها الماء، حيث وردت عدّة نصوص شرعية تبيّن هذا المعنى، منها قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾ [السجدة: 7-8][1]، وهو الأمر الذي أكده العلم والأبحاث المعاصرة.

ثانيا: الماء يحقق مصالح النّاس:

كون الماء يحقق مصالح النّاس، من حيث الشرب والطبخ والغسل والتبرد وغيرها، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: 14][2].

ثالثا: توفر الماء يجنب الصراعات والحروب حول تملك مصادر العيش:

إنّ أكثر الصراعات والحروب في العالم عبر العصور كان من أجل تملك مصادر العيش، والتي على رأسها الماء، كونه مصدر الزراعة والصناعة والأكل والشرب وغيرها، حيث كانت تتشكل الحضارات بناءً على أماكن تجمع المياه، كحضارة المصريين على ضفاف "النيل"، والبابليين في السهول الواقعة بين "دجلة" و"الفرات"، والهندوس على نهر "الكانج"، والصينيين بدؤوا حياتهم بالقرب من نهر "هوانج هو" الأصفر، والرومان على نهر "التيبر"[3]، والعمل على توفير الماء للناس بأيسر الطرق هو مما يجنب كثير من هذه الصراعات.

ولذلك توجب على الجميع الحفاظ على مصادر الماء، والعمل على حمايتها من التخريب والإسراف، من جانبي الوجود والعدم:

أمّا الحفاظ على الماء من جانب الوجود، ما يثبت أصله وينمّيه، ويدخل في ذلك ما تقوم به الدولة من استخراج الماء وتجميعه وتخزينه في السدود والحواجز المائية، وتنقيته، وإيصاله للنّاس، وكذا تحلية مياه البحر، ومعالجة مياه الصرف الصحي، وحفر الآبار وغيرها ...

وأمّا الحفاظ على الماء من جانب العدم، فيقصد به ما يدرأ عنه الاختلال الواقع، أو المتوقع فيه، ويدخل فيه كذلك مسؤولية النّاس في المجتمع، من حيث النهي عن تلويثه، وترشيد استخدامه، وعدم الإسراف فيه، وهو ما تدعمه نصوص كثيرة من الكتاب والسنة[4].

الفرع الثاني: وسائل الحفاظ على مصادر الماء في الفقه الإسلامي:

---

[1] انظر: بن عطيّة بو عبد الله، الحقّ في الماء وطرق المحافظة عليه من حيث النّظر الشرعي، ص 181.

[2] انظر: المرجع السابق، ص 181.

[3] انظر: بو فلجة حرمة، الأحكام الفقهية لاستغلال المياه الجوفية وتوزيعها منطقة أدرار أنموذجا، مذكرة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، ص 30.

[4] انظر: بن عطيّة بو عبد الله، الحقّ في الماء وطرق المحافظة عليه من حيث النّظر الشرعي، ص 186-187.

إنّ الحفاظ على الماء وحمايته من أوجه التبذير والضياع والاستغلال هو ما يحقق مقصد حفظ النّفس، وقد اهتم الفقه الإسلامي بكل ما يحمي هذا المقصد من جانبي الوجود والعدم كما سبقت الإشارة، وفي الآتي أقف على أوجه الحفاظ على الماء في الفقه الإسلامي:

أولا: إقرار مبدأ طهارة الماء:

بتتبع الأحكام الشرعية نجد أهمية مبدأ طهارة الماء وأثره على كفاءة استخدام الماء، حيث حكمت الشريعة الإسلامية على الماء بأنه طاهر سواء كان مالحا أو عذبا، قال النبي صلى الله عليه سلم: «هو المور ماؤه الحل ميتته»[1]، ومعلوم أنّ كمية المياه المالحة على سطح الأرض أكثر من كمية المياه العذبة، وإن كان الشرب لا يناسبه إلا العذب، فإنّ الاستخدامات الأخرى للماء يناسبها الماء المالح، ولو حصرت بالماء العذب لأدت إلى ضيق شديد، ويترتب على ذلك انطلاقا من كفاءة استخدام المياه، تخصيص المياه العذبة في البلاد التي تضطر للحصول عليها عن طريق التنقية في المجالات الأخرى لزاما، وهذا سبق من الإسلام العظيم في توجيه البشرية إلى إمكانية الاستفادة من المياه المالحة التي تشكل أغلبية المياه على سطح الأرض، وفي ذلك دلالة عظيمة لأهمية ترشيد استهلاك المياه العذبة بالتوجه إلى الاستفادة من المياه المالحة. حيث فصّل الفقهاء في أحكام السؤر، وهو المتبقي من الماء بعد الشرب، وحكموا بطهارته، وطهارة سؤر الحيوان الذي يؤكل لحمه، وطهارة سؤر الطيور الجارحة، رغم أنّ لحمها حرام، وطهارة سؤر الهرة لأنها من الطوافين. فالقول بنجاستهم هدر للماء، وكذا الحكم بطهارة المياه الكثيرة التي وقعت فيها نجاسة، وطهارة المياه الراكدة، وطهارة المياه التي وقعت فيها نجاسة معفو عنها، والحكم بالعفو عن بعض النجاسات، وطهارة مياه الآبار[2].

ثانيا: إقرار مبدأ كفاية المرة الواحدة في الطهارة:

إنّ السعي لتوفير كميات كبيرة من المياه لتغطية حاجات الإنسان منها في شربه ونظافته واستعمالاته الأخرى لتوليد الطاقة أو الاستجمام أو العلاج أو سقي المزروعات، أمر في غاية الأهمية لتوفير الغذاء للإنسان، والمحافظة على صحته، ويتناقض هذا السعي مع إهدار هذه الكميات من المياه زيادة على الحدود التي تحقق تغطية حاجات الإنسان، فالشريعة الإسلامية بتكامل تعاليمها لم تغفل جانبا من جوانب الحياة، فأمرت بإزالة النجاسات في الوقت الذي حافظت فيه على كمية المياه، بالدعوة إلى رفع كفاءة استخدام المياه باكتفائها بإزالة النجاسة ولو بمرة واحدة، ومن ذلك الحكم بجواز أداء الصلوات كلها بوضوء واحد، وجواز غسل كل عضو مرة واحدة إذا تحقق الإيعاب في الوضوء والغسل وغيرها[3].

ثالثا: إقرار مبدأ التطهير بالبديل:

---

[1] أخرجه: ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، ج 1، ص 136.

[2] انظر: عبد الحميد المجالي، مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي، مقال منشور في مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 32، العدد 2، 2005م، ص 275-276.

[3] انظر: عبد الحميد المجالي، مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي، ص 276-277.

أجازت الشريعة الإسلامية إقراراً لهذا المبدأ التطهير بغير الماء، وفي ذلك لجوء إلى البدائل الشرعية كالتيمم بالنسبة للوضوء والغسل، والدباغ بالنسبة لتطهير الجلود، واستخدام الحجارة والورق ونحوه في الاستنجاء[1]، وكل ذلك يدخل في المحافظة على الماء، وبالتالي المحافظة على النّفس البشرية.

رابعا: إقرار مبدأ صلاحية الماء بعد التنقية والتحلية:

يراد بالتنقية، تخليص الماء من الشوائب العالقة بها، وقد بينت الشريعة الإسلامية طرق التنقية، قصد الاستفادة من الماء، أما التحلية فالمراد بها التخلص من الأملاح والمعادن الزائدة في مياه البحر، قصد جعلها مياه عذبة[2].

خامسا: إقرار مبدأ تحريم تلويث الماء وإهداره:

أقر الشرع أنّ تلويث المياه حرام شرعا[3]، وقد سبق ذكر النصوص التي تقضي بتحريم تلويث الماء، وبالإضافة لها، نهي النبي صلى لله عليه سلم عن أن يشرب من فم القربة أو السقاء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة أو السقاء»[4]، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم كذلك عن التنفس في الإناء عند الشرب، حيث قال عليه الصلاة السلام: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»[5]. وكذا جاء النهي عن إهدار الماء والإسراف فيه، فعن عبد الله بن عمرو، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد، وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف» فقال: أفي الوضوء إسراف، قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار»[6].

سادسا: إقرار مبدأ الشراكة في الماء:

أقر الإسلام مبدأ الشراكة في الماء لقوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ﴾ [القمر: 28]، وفي ذلك قال النبي صلى لله عليه سلم: «ومن سقى مسلما شربة من ماء، حيث يوجد الماء، فكأنما أعتق رقبة، ومن سقى مسلما شربة من ماء، حيث لا يوجد الماء، فكأنما أحياها»[7]. وعن سعيد بن المسيب، قال: قلت: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء»[8]، وغيرها من النصوص التي تدل على أنّ مشاركة الماء مع الغير من المأمورات الشرعية، وأنّ منعه معصية[9].

الفرع الثالث: الأسس الشرعية للحفاظ على الماء في الشريعة الإسلامية:

---

[1] انظر: المرجع السابق، ص 277-278.

[2] انظر: المرجع السابق، ص 276-277.

[3] انظر: المرجع السابق، ص 276-277.

[4] أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ج 1، ص 69.

[5] أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، ج 5، ص 2132.

[6] أخرجه: ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، ج 1، ص 147.

[7] أخرجه: ابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركان في ثلاث، ج 2، ص 826.

[8] أخرجه: ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب في فضل صدقة الماء، ج 2، ص 1214.

[9] انظر: عبد الحميد المجالي، مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي ص 276-277.

أولا: خلافة الإنسان في الأرض، فلابد من تحمل كل فرد مسؤولية الحفاظ على الماء، وذلك في إطار خلافة الإنسان في الأرض، ومسؤوليته المحافظة على ثرواتها، وتوريثها للأجيال القادمة، دون الإضرار بها، كونها أمانة.

ثانيا: الماء من الأمور التي سخرها الله عز وجل لعباده، وعليهم شكر هذه النعمة، وشكرها يكون بالحفاظ عليها وصونها من الإهدار.

ثالثا: مشروعية استعمال الماء، والتّمتع به، في إطار الضوابط الشرعية، من عدم الإسراف، وعدم احتكار مصادر الماء.

رابعا: ترتب الجزاء على التّصرف، فكل شخص يقوم بأفعال تؤدي للإسراف والطغيان والتجاوز يجد العقوبات الرادعة، تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ (15) فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ﴾ [سبأ: 15-16][1]. جاء في تفسير القرطبي: (ولا تطغوا) أي لا تحملنكم السعة والعافية أن تعصوا، لأن الطغيان التجاوز إلى ما لا يجوز. وقيل: المعنى، أي لا تكفروا النعمة ولا تنسوا شكرها[2].

الخاتمة والتوصيات:

من خلال ما سبق توصلت لجملة من النتائج، كالآتي:

- يراد بحقّ التّمتع بالماء اختصاص شرعي أو قانوني يثبت للأفراد أو الجماعات استيفاء منافع الماء واستعماله.
- جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة حافلة بذكر الماء، في عدة مواضع من الكتاب والسنة، في إطار بيان أنه أصل خلق الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وأنه مما تفضل الله به على عباده.
- إنّ الأصل في التّمتع بالماء هو الإباحة والإذن العام، مع مراعاة الضوابط الشرعية في الاستعمال للحفاظ عليه.
- المقصود بمقصد حفظ النّفس حفظ حياة الإنسان، وصون جسده، وروحه، وكرامته، فردا وجماعة.
- يظهر الترابط بين حقّ التّمتع بالماء، ومقصد حفظ النّفس في كون الماء أحد عناصر تركيب الإنسان، وبه تتحقق مصالحه، وبتوفيره نتجنب الحروب والصراعات حول مصادر العيش.
- تتمثل وسائل الحفاظ على مقصد حفظ النّفس في المحافظة على مصادر الماء، وقد تجلى ذلك في الفقه الإسلامي من خلال الاهتمام بكل ما يخص الماء من أحكام، وتوفير كل ما يعمل على الحفاظ عليه، وتجنب كل ما يؤدي إلى إهداره.
- من الإقرارات التي ساعدت على الحفاظ على الماء، وبالتالي الحفاظ على النّفس، إقرار مبدأ طهارة الماء، ومبدأ كفاية المرة الواحدة في الطهارة، ومبدأ التطهير بالبديل، ومبدأ صلاحية الماء بعد التنقية والتحلية، ومبدأ تحريم تلويث الماء أو إهداره، وإقرار مبدأ الشراكة في الماء.

التوصيات:

---

[1] انظر: بن عطيّة بو عبد الله، الحقّ في الماء وطرق المحافظة عليه من حيث النّظر الشرعي، ص 181.

[2] انظر: تفسير القرطبي، ج 11، ص 230.

- أوصي بالعناية أكثر بالدراسات التي تربط بين مقاصد الشريعة والإشكالات المعاصرة، وكيفية حلها.
- أوصي بمزيد عناية بالدراسات التي تدعو لترشيد استخدام الماء، ومختلف العناصر الأساسية للحياة اليوم.
- أوصي بنشر الوعي بأهمية المحافظة على الماء، من الهدر والتلويث من طرف الحكومات، والأفراد، وعلى جميع المستويات.
- أوصي بضرورة العمل على توفير مصادر الماء العذب بكل الطرق الحديثة، كتحلية مياه البحر، وحفر الآبار، وتطوير الوسائل المناسبة لتوفير الماء في المجال الاقتصادي والزراعي (الري)، والاستعمال المنزلي وغيره.

قائمة المراجع:

1. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط: 2، 1423هـ - 2003م.
2. ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1425هـ- 2004م.
3. ابن فارس أحمد بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، معجم مقاييس اللّغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، ط: بدون.
4. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط: بدون.
5. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على جمال الدين، لسان العرب، ت: عامر أحمد حير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1425هـ-2005م.
6. ابن نجيم سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ت: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1422هـ - 2002م.
7. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، ت: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430هـ- 2009م.
8. إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي المولى أبو الفداء، روح البيان، دار الفكر، بيروت، ط: بدون.
9. انظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، سوريا، ط: 2004م.
10. البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله في صحيحه، ت: مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط: 3، 1407 – 1987م.
11. البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1420 هـ.
12. بن عطيّة بو عبد الله، الحقّ في الماء وطرق المحافظة عليه من حيث النّظر الشرعي، مقال منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 14، العدد 1، 2024.

13. بو فلجة حرمة، الأحكام الفقهية لاستغلال المياه الجوفية وتوزيعها منطقة أدرار أنموذجا، مذكرة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، ص 30.
14. البيقهي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر، في شعب الإيمان، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: 1، 1423هـ- 2003م.
15. دواس يمينة، مقاصد حفظ النّفس والدين عند الشيخ محمد باي بن يسدي عمر الكنتي من خلال نوازله وكتابه شرح الأحاديث المقرية، مقال منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر.
16. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط: 5، 1420هـ-1999م.
17. الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهدية، ط: بدون.
18. عبد الحميد المجالي، مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي، مقال منشور في مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 32، العدد 2، 2005م.
19. عمر محمد جبه جي، مقاصد الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، جامعة جنان، طرابلس، لبنان.
20. الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ط: بدون.
21. الفراهيدي الخليل بن أحمد، كتاب العين، ت: محمد مخزومي وابراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، ط: بدون.
22. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: 2، 1384هـ - 1964 م.
23. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني في الموطأ، رواية سويدبن سعيد الحدثاني، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1994.
24. محمد بن إبراهيم بن بشير محمد البنجاي، المياه وتأثيرها في تحقيق التنمية في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 1998م.
25. المعجم التاريخي للغة العربية: مجمع اللغة العربية بالشارقة واتحاد المجامع اللغوية، منشورات القاسمي، ط: 1، 2020م-2024م.
26. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط: 5، 1993م
27. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، ت: عبد الحميد صالح حميدان، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط: 1، 1410هـ-1990م.